

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 1-26 آب/أغسطس 2022

الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار

توصيات من خبراء في بداية حياتهم المهنية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة

ورقة عمل مقدمة من جمهورية كوريا والمجلس البريطاني الأمريكي للمعلومات الأمنية ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

مقدمة

1 - في تشرين الأول/أكتوبر 2019، قدم تشو تاي - يول، الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة، مشروع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة آنذاك المتعلق بالشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار إلى اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة، وأشار إلى أن القرار يشكل جزءاً من مساهمة جمهورية كوريا في دعم الإجراء 38 من خطة الأمين العام لنزع السلاح. وأكد الممثل الدائم في ملاحظاته أن تمكين الشباب في خطة نزع السلاح⁽¹⁾ وعدم الانتشار لا يهدف فقط إلى خلق التنوع في هذا القطاع، بل أيضاً إلى "احتضان الخبراء الشباب الذين سيتولون قيادة جهودنا الجماعية في المستقبل"، وخلق "زخم إيجابي للمناقشات المتعلقة بنزع السلاح التي كانت مستقطبة وظلت متوقفة لبعض الوقت"⁽²⁾. وأكدت الجمعية العامة من جديد المساهمة الهامة والإيجابية التي يمكن أن يقدمها الشباب في الحفاظ على السلام والأمن من خلال دعمها بالإجماع للقرار الذي تصدره كل سنتين بشأن الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار، والذي اتخذ في 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 (القرار 64/74) و 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 (القرار 45/76).

(1) الأمم المتحدة، مكتب شؤون نزع السلاح، تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح (2018).

(2) بيان أدلى به الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة، تشو تاي - يول، أمام اللجنة الأولى للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019. متاح على العنوان الشبكي: <https://front.un-arm.org/wp-content/uploads/2019/10/statement-by-republic-of-korea-gd-oct-11-19.pdf>



2 - ورأى كل من المجلس البريطاني الأمريكي للمعلومات الأمنية، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ووزارة خارجية جمهورية كوريا في ذلك فرصة لمشاركة الباحثين الشباب والذين هم في بداية حياتهم المهنية في جميع أنحاء العالم بشكل كبير وهاذف في عملية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من خلال "شبكة الأصوات الناشئة" (Emerging Voices Network) التابعة للمجلس. وتشكل ورقة العمل هذه النتيجة المباشرة لسلسلة من المناسبات شارك المجلس ومكتب شؤون نزع السلاح ووزارة الخارجية في تنظيمها. وركزت أربعة أفرقة عاملة مؤلفة من الشباب، مباشرة بعد اجتماع عام جرى فيه تيسير المناقشة وتبادل الآراء بين الشباب وكبار القادة بشأن معاهدة عدم الانتشار، على وضع توصيات للنهوض بالركائز الثلاث للمعاهدة، فضلا عن الإنصاف والشمول والتنوع بين الجهات صاحبة المصلحة فيها.

3 - وقدم القادة الشباب هذه التوصيات بعد ذلك مباشرة إلى كبار القادة، بمن فيهم: الرئيس المعين للمؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، غوستافو زلوفينين؛ والأمين التنفيذي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، روبرت فلويد؛ والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، رافائيل غروسي؛ والمدير ونائب الممثل السامي لشؤون نزع السلاح في الأمم المتحدة، توماس ماركرام؛ وموظف العلاقات الخارجية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نونو لوزيو. وبعد أن تلقت الأفرقة العاملة الأربعة تعليقات من كبار القادة المذكورين، فإنها تقدم الآن توصياتها إلى الدول الأعضاء في المعاهدة على النحو الوارد أدناه.

أولا - عدم الانتشار

4 - تألف الفريق العامل المعني بعدم الانتشار من الأعضاء التالية أسماؤهم: نعومي إيغل (رئيسة الفريق العامل)، وعبد المعز خان، وموسى كارو، ونومسا ندونغوي، وراهولديب سينغ، وفنسنت لافيناك، وباتريشيا جاوريك، ودانييلا كورديرو، وكسينيا بيرنافسكايا، وميوكي هوريغوتشي، ومولي ماكجيني.

5 - لا يزال نطاق وحجم مخاطر الانتشار يتزايد مع الابتكار والنمو التكنولوجي في مجالي الأمن النووي والأمن الدولي. ولا يزال عدم الانتشار النووي مسألة ذات أهمية محورية لمستقبل معاهدة عدم الانتشار ومستقبل السلام والأمن الدوليين على نطاق أوسع. وفي الوقت نفسه، تطرح التغيرات التي تشهدها الساحة الدولية تحديات وتوفر فرصا للنهوض بعدم الانتشار النووي. ويجب أن يستمر تطور النهج المتبعة إزاء عدم الانتشار لمواكبة هذه التغيرات. ويقدم هذا الفرع من ورقة العمل توصيات من الخبراء الشباب والذين هم في بداية حياتهم المهنية بشأن عدم الانتشار في إطار المعاهدة.

الثغرات في إطار معاهدة عدم الانتشار

6 - تتطوي التكنولوجيات الناشئة (مثل التصنيع بالإضافة، والطباعة ثلاثية الأبعاد، والذكاء الاصطناعي) على إمكانية تيسير الانتشار النووي. بيد أن المخاطر المحددة للانتشار التي تطرحها مجموعة متنوعة من التكنولوجيات الناشئة غير معروفة إلى حد كبير. وفي الوقت نفسه قد يسهم بعض التكنولوجيات الناشئة في منع الانتشار.

7 - ويضعف السلوك غير المسؤول من جانب القوى العظمى، بما في ذلك تحديث الترسانات النووية وتقويض ضمانات الأمن السلبية (وعلى الأخص من خلال غزو الاتحاد الروسي لأوكرانيا)، الجهود الرامية إلى تعزيز عدم الانتشار.

8 - وكثيرا ما يتم التعامل مع عدم الانتشار ونزع السلاح، على الرغم من أنهما عنصران أساسيان في معاهدة عدم الانتشار، بوصفهما مسألتين منفصلتين، وكثيرا ما لا تحظى الصلة بينهما بالتقدير الكامل. فعلى سبيل المثال، في عالم يُنزع فيه السلاح بالكامل وبشكل لا رجعة فيه، من المرجح أن تظل هناك حاجة إلى توفير ضمانات عدم الانتشار ورصده للكشف عن أي تجارب نووية. ويشكل العمل الذي تضطلع به منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية مثالا ممتازا على هذه الصلة بين النهوض بعدم الانتشار والنهوض بنزع السلاح. وعلى نطاق أوسع، فإن التصدي للانتشار الأفقي والرأسي على السواء أساسي لتعزيز عدم الانتشار.

9 - ولا تزال هناك ثغرة في المشاركة المراعية للاعتبارات الجنسانية ومشاركة الشباب في صنع القرارات المتعلقة بعدم الانتشار. وعلى نطاق أوسع، لا تزال المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بعدم الانتشار ضيقة النطاق ولا تعكس تنوع الجهات صاحبة المصلحة المتضررة من الانتشار النووي والمعنية به. ويسلم هذا الفريق العامل بأن معاهدة عدم الانتشار، كما هو الحال في العديد من المعاهدات التي كتبت مع أخذ بيئة أمنية محددة في الحسبان، ربما لم تصمم في البداية لمعالجة الثغرات المبينة أعلاه. والواقع أنه من الصعب للغاية التنبؤ بهذه العقبات وبأي عقبات مستقبلية تحول دون تحقيق عدم الانتشار في إطار المعاهدة. وبالنظر إلى الأهمية التاريخية للمعاهدة وانتشارها، قد يكون هناك جمود فيما يتعلق بمعالجة هذه الثغرات في السياسة العامة. وعلى الرغم من أن المعاهدة لا تزال تشكل جوهر نظام عدم الانتشار، من المهم الاعتراف بمساهمات المؤسسات والاتفاقات الدولية الأخرى في النهوض بعدم الانتشار النووي. ويستفيد إطار المعاهدة من الجهود المبذولة للتصدي للانتشار من خلال المؤسسات والاتفاقات الأخرى.

التوصيات

10 - **التوصية 1** - إشراك طائفة أوسع من الجهات صاحبة المصلحة بوصفها جهات صنع القرار في مؤسسات عدم الانتشار القائمة:

(أ) تشجيع وفود الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر الاستعراضي (فضلا عن غيرها من هيئات صنع القرار في مجال عدم الانتشار) على أن تتضمن رسميا في صفوفها أفرادا من المجتمع المدني بوصفهم خبراء (كما تفعل بعض الوفود بالفعل).

(ب) إبراز ودعم العمل الأساسي الذي تضطلع به الحركات الشعبية وشبكات الشباب في إرساء الدعم لعدم الانتشار بين العديد من الجهات المختلفة صاحبة المصلحة، فضلا عن إمكاناتها في طرح مجموعة واسعة من الأفكار المتعلقة بالنهوض بعدم الانتشار في إطار عملية المعاهدة.

(ج) تحديد مبادرات عدم الانتشار الجارية في المنظمات القائمة التي تعاني من نقص الموارد، سواء من الناحية المالية أو من الناحية الدبلوماسية (على سبيل المثال وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي). والارتقاء بالمكانة المحورية لهذه المنظمات والمبادرات وزيادة التمويل اللازم لعملها في تنفيذ أهداف عدم الانتشار في إطار المعاهدة.

11 - التوصية 2 - السعي إلى توقع مخاطر الانتشار التي تطرحها التكنولوجيات الناشئة:

ينبغي أن تتظر الوكالة في المخاطر المحددة للانتشار التي تطرحها تكنولوجيات ناشئة محددة لا تزال غير منظمة أو غير منظمة بما فيه الكفاية من جانب المؤسسات القائمة، فضلا عن درجة ما تشكله هذه التكنولوجيات الناشئة المثرة للقلق من مخاطر في مجال الانتشار النووي. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تتظر الوكالة أيضا في السبل التي يمكن بها لتكنولوجيات ناشئة محددة أن تسهم في النهوض بعدم الانتشار وتعزيزه، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير الضمانات. ومن المهم ألا نفترض أن التكنولوجيات الجديدة لا تطرح سوى المخاطر والأخطار. فتاريخ منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يجسد المساهمة التي يمكن أن تقدمها التكنولوجيات الناشئة للنهوض بعدم الانتشار ونزع السلاح.

12 - التوصية 3 - تعزيز الضمانات الأمنية السلبية:

الإقرار بالصلة بين عدم الانتشار ونزع السلاح؛ ينبغي أن تبادر الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها والمجتمع المدني إلى إجراء حوارات في سياق المسار 1-5 بشأن كيفية الحفاظ على مصداقية الضمانات الأمنية السلبية القائمة، في ضوء التحديات الحالية والتحديات في المستقبل على حد سواء. فالضمانات الأمنية السلبية التزامات هامة، ولكن فعاليتها تتوقف على مصداقيتها، ومصادقيتها تخضع للتدقيق الجاد. وينبغي أن تناقش الجهات الفاعلة أيضا سبل التوصل إلى ضمانات أمنية سلبية إضافية، على كل من الصعيدين الإقليمي والعالمي.

ثانيا - نزع السلاح

13 - تألف الفريق العامل المعني بنزع السلاح من الأعضاء التالية أسماؤهم: كريستيل بركات (رئيسة الفريق العامل)، وأوسيان فان غيلوي، وريبيكا بانتاني، وجيريمي فاوست، وديكلان بنروز، وأنيثا سانغا، وغريسيا مويلا سيدانو كاماتشو، وشين وارد، وعبد الرحيم محمد، وخوان سيباستيان هويرتاس أوليا، وليلى لينغ.

14 - منذ ثلاث سنوات، كانت عقارب ساعة يوم القيامة تشير إلى 100 ثانية قبل منتصف الليل، على بعد أقل من دقيقتين من كارثة نووية. وألهمت معاهدة عدم الانتشار، بدخولها حيز النفاذ في عام 1970، إنشاء معاهدات أحدث عهدا لنزع السلاح النووي تقاديا لوقوع مثل هذه الكوارث؛ غير أن المعاهدة بحد ذاتها تخلفت عن الركب. فهناك ثغرات متعددة تقلل من فعالية هذه المعاهدة العالقة في الماضي رغم احتفاظها بقيمة في الحاضر والمستقبل. ويرد أدناه وصف لبعض هذه الثغرات، إلى جانب توصيات لتعزيز نزع السلاح في سياق المعاهدة.

الثغرات في إطار معاهدة عدم الانتشار

15 - *الشفافية* - تُطرح في الدول الحائزة للأسلحة النووية مشكلة تتعلق بالشفافية لأن حجم مخزوناتنا النووية غير معروف تماما. ومن المهم أيضا معرفة عدد الرؤوس الحربية التي تم نشرها وتلك التي لم يتم نشرها. ويلزم إحراز مزيد من التقدم في مجال تفكيك الرؤوس الحربية الزائدة بالإضافة إلى الإعلان عن أكوام المواد الانشطارية ووضعها تحت ضمانات الوكالة. بيد أن بعض البلدان قد يعتبر أن مشاركة هذه المعلومات تشكل خطرا أمنيا. وقد يساعد إعلان أو بيان غير ملزم للنوايا في إزالة هذا الغموض، ولكن فقط ضمن الحدود التي تقبل بها البلدان.

- 16 - تحديث الأسلحة - قد يسبب التحديث إحباطا للدول غير النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار: فهو قد يزيد من قدرة الأسلحة الموجودة مسبقا، ويزيد بالتالي بشكل غير مباشر من قدرتها على إلحاق الضرر. ومن الصعب في الإطار الحالي التصدي للأشكال المتنامية والمتغيرة للرؤوس الحربية وأساليب التحديث.
- 17 - جبر الأضرار البيئية ومساعدة الضحايا - لا يملك العديد من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الخبرة أو الأموال لجبر الأضرار البيئية ومساعدة ضحايا استخدام الأسلحة النووية. ولهذا السبب يلزم إقامة تعاون بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها بشأن هذه العناصر. ويتمشى هذا الأمر مع نص معاهدة عدم الانتشار على أن الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة ينبغي أن تتعاون، ولكن يلزم المضي إلى ما هو أبعد من التعاون في مجال استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية.
- 18 - المادة السادسة والمساءلة - نحتاج إلى إيجاد واستحداث سبل لمساءلة الأعضاء الخمسة الدائمين فيما يتعلق بمساعي نزع السلاح بحسن نية. وثمة حاجة أيضا إلى زيادة توضيح ما يعنيه حسن النية.
- 19 - التسلسل الهرمي المكون من مستويين اثنين - بالنسبة لبعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، تبدو الدول الحائزة للأسلحة النووية وكأنها تملك كل القوة. وهذا أمر خطير لأنه قد يضعف الالتزامات بالتعاون في إطار معاهدة عدم الانتشار أو قد يثبط العزيمة عن التعهد بالالتزامات. ويمكن أيضا أن يثني الدول عن مواصلة المشاركة الهادفة في إطار المعاهدة، لأنها قد تشعر بأن مساهماتها لا تحمل وزنا بالمقارنة مع المساهمات التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية.
- 20 - الحد من خطر تصعيد الخطابات - ومثال على تصعيد الخطابات هو أن الاتحاد الروسي "خالف" القواعد المعيارية وتحدث علنا عن استخدام الأسلحة النووية. وتحظر معاهدة عدم الانتشار بوضوح استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها على حد سواء. وكان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الذي شغل الاتحاد الروسي مقعده، إحدى الحكومات الوديدة للمعاهدة - مما يجعل هذا الأمر أشد خطورة.
- 21 - معاهدة عدم الانتشار ومعاهدة حظر الأسلحة النووية - يلزم تناول العلاقة بين المعاهدتين بعناية بالنظر إلى أن معاهدة حظر الأسلحة النووية دخلت الآن حيز النفاذ، وبالنظر إلى موقف بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية من معاهدة حظر الأسلحة النووية.

التوصيات

- 22 - التوصية 1 - التصدي للتحديث. لا تخضع الدول للمساءلة عن تحديث أسلحتها. ويرجع ذلك جزئيا إلى عدم وجود تعريف عندما يتعلق الأمر بالمساءلة والتحديث وزيادة الرؤوس الحربية. ويلزم توخي مزيد من الوضوح بشأن تحديد العدد الأقصى للأسلحة والأسلحة المحدثة بشكل دقيق. وينبغي التفاوض على جدول تنازلي واضح لتدابير المساءلة وتطويره وتحديثه، بما يتناسب مع المخالفات. وستتطلع الدبلوماسية المتعددة المسارات، وخاصة الدبلوماسية والمفاوضات في سياق المسار الثاني، بدور بارز لضمان تأييد الدول لذلك وعدم انسحابها من معاهدة عدم الانتشار. وينبغي كذلك أن يُطلب من الوكالة القيام، بالإضافة إلى ما تضطلع به من دور وما تؤديه من مهام حاليا فيما يتعلق بالمعاهدة، بتنفيذ هذا الجدول التنازلي لتدابير المساءلة والتحقيق في المخالفات ذات الصلة بالموضوع. وتدرج المعاهدة حاليا الوكالة بوصفها هيئة تحقق في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛ وهي لا تذكر بوضوح دور الوكالة في حال حدوث مخالفات

أو عندما يتعلق الأمر بالمساءلة. ويجب مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالميزانية بالنسبة للنقاط المذكورة أعلاه، ولا سيما تخصيص المزيد من اعتمادات الميزانية للوكالة للاضطلاع بهذه المهام الإضافية. ويجب مناقشة التحديث في ضوء الحجج المقدمة لدعم الحاجة إلى التحديث، لا سيما فيما يتعلق بصيانة الأسلحة وسلامتها وفعاليتها.

23 - **التوصية 2** - الدعوة صراحة إلى اللارجعة في نزع السلاح النووي. ينبغي وقف إنتاج وتطوير الأسلحة النووية على الفور، وينبغي أن يترافق ذلك مع تطبيق النظم القانونية وبدء مفاوضات متعددة المسارات لنزع السلاح. وينبغي على وجه الخصوص تشجيع التواصل مع المجتمعات المحلية المتأثرة مثل الهيباكوشا، مع التشديد على اللارجعة وإعطاء الأولوية لنزع السلاح لأغراض إنسانية.

24 - **التوصية 3** - معالجة مسألة تحقيق العالمية من خلال تشجيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على التوقيع والتصديق على معاهدة عدم الانتشار. لا يمكن إحراز تقدم في نزع السلاح ما دامت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، خارج معاهدة عدم الانتشار، لأن هذا قد يشكل تحدياً أمام نزع السلاح العالمي المتعدد الأطراف وقد يتناقض معه. ومن خلال تشجيع الدول غير الأطراف في المعاهدة، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافاً في المعاهدة، على التوقيع على المعاهدة، يزداد تعزيز دور المعاهدة بوصفها مساحة مشتركة للحوار والتفاوض. ويمكن ربط الحوافز الإيجابية المتمثلة في المساعدة النقدية والتقنية لتعزيز تنفيذ التنمية المستدامة، والحالات التجارية الخاصة، والمساعدة في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، بوضع وتنفيذ خطة تدريجية لنزع السلاح من شأنها أن تؤدي في نهاية المطاف إلى أن تتخلص الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بشكل آمن من أسلحتها النووية، وأن توقع أو تصدق على المعاهدة. وهذا أمر مهم لأنه لا يمكن لأي دولة أن تنضم إلى المعاهدة ما لم تتخلص أولاً من أسلحتها النووية. وعلاوة على ذلك، وبما أن الجزاءات المحددة الأهداف لم تفعل شيئاً يذكر لدفع عجلة نزع السلاح، قد يؤدي اتباع نهج أكثر إيجابية مرتبط بالحوافز إلى تحقيق نتائج أفضل. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما في ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية غير الأطراف في المعاهدة، أن تقدم التزامات أوضح بنزع السلاح، ذلك أن عبء الوفاء بالالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار كان، إلى درجة كبيرة، ملقى على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي بالمثل اتخاذ تدابير لبناء الثقة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها.

25 - **التوصية 4** - التصدي لمرونة اللغة المستخدمة في تفسير المادة العاشرة. يؤدي عدم الوضوح في اللغة المستخدمة في معاهدة عدم الانتشار، ولا سيما في مواد محددة منها، إلى صعوبة في التنفيذ العالمي للمعاهدة. وقد يشكل هذا أيضاً مبرراً للدول للتنفيذ الجزئي بناء على تصوراتها أو تفسيراتها للنص. والأهم من ذلك أن المادة العاشرة تجعل من السهل نسبياً على الدول الانسحاب من المعاهدة؛ ويلزم اعتماد الدبلوماسية المتعددة المسارات للتوصل إلى اتفاق حول استخدام لغة أوضح من شأنها أن تعزز المادة العاشرة. وفي الوقت نفسه، ستساعد الدبلوماسية المتعددة المسارات الدول الأعضاء على التوصل إلى صيغة متفق عليها تستند إلى مصالح الدول والتنازلات التي تقدمها بحيث يصبح من الصعب على الدول الأطراف الانسحاب من المعاهدة.

26 - **التوصية 5** - زيادة إنتاجية اللجان التحضيرية من خلال إشراك منظمات المجتمع المدني. حتى الآن، لم تكن اللجان التحضيرية موجودة إلا مرة واحدة في السنة في ثلاث من أصل أربع سنوات قبل المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد كل خمس سنوات. وسيكون من الصعب مواصلة عمل هذه اللجان بسبب

القيود المفروضة على الميزانية والاعتبارات المتعلقة بها. ومع ذلك، يمكن أن يكون عمل اللجان التحضيرية والمرحلة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي أكثر إنتاجية، مع زيادة إشراك منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك مندوبو الشباب. فمنظمات المجتمع المدني تملك في الواقع المواهب والخبرة والدراية الفنية التي يمكن أن ترفع مستوى الجاهزية والفعالية وأن تجعل عملية الاستعراض أكثر استجابة في معالجة الشواغل النووية والجغرافية السياسية.

27 - **التوصية 6** - صياغة وإدماج البروتوكولات الاختيارية لمعاهدة عدم الانتشار ومرفقاتها لكي تعكس نهجا عملي المنحى يتماشى مع تطور الأزمنة والاحتياجات. فتعديل المعاهدة يطرح مشكلة، لا سيما في الوقت الذي تقترب فيه المعاهدة من تحقيق العالمية. وينطوي تعديل معاهدة عدم الانتشار على خطر تخفيف لغتها بقدر أكبر أو انسحاب الدول منها أو تراجعها عن التزاماتها. ولذلك قد تشكل صياغة وإدماج البروتوكولات والمرفقات الاختيارية تسوية أكثر ملاءمة. فهذه المرفقات أو البروتوكولات الاختيارية ستحدد بوضوح خطط العمل والمساعدة والتعاون المتفق عليها بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها لجبر الأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية واختبارها، ومساعدة الضحايا، وتحديد مسار عملية التحقيق. وعلاوة على ذلك، ينبغي للجنة خبراء تعيينها الأمم المتحدة أن تضع عملية تدريجية وشاملة ومشاركة ومتفق عليها لنزع السلاح توافق عليها الدول وترفق بالمعاهدة. وحبذت خطط العمل السابقة لنزع السلاح اتباع نهج شامل أو نهج تدريجي إزاء نزع السلاح. أما هذه الخطط فتستكمل باستعراضات منتظمة لتنفيذ كل خطوة. ويمكن أن يؤدي ذلك بشكل متزامن إلى تنشيط دور الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار المعاهدة وفي الوقت نفسه إلى تقليص الفجوة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها.

ثالثا - الاستخدامات السلمية

28 - تألف الفريق العامل المعني بالاستخدامات السلمية من الأعضاء التالية أسماؤهم: إيان فليمينغ - جو (رئيس فريق العمل)، ومحمد علي ألكيس، وميخائيل كوبريانوف، وخورخي فالديرابانو، وإيليا دوران - سميث، وغزال أوزايري، وزين حسين، وفلورنسيا دي لوس أنجلوس رينتيرو ديل تورو، وأيشواريا أناوند.

29 - وينبغي تطبيق الأهداف الاستراتيجية لمعاهدة عدم الانتشار من حيث مساعدة الدول الأعضاء على استخدام التكنولوجيا النووية بسلامة وأمان في أوقات السلام والحرب على حد سواء. بيد أن المعاهدة لا تذهب إلى أبعد من ذلك بشكل صريح لتحديد كيفية قيامها بتوفير الحماية للدول التي تستخدم الطاقة النووية ومرافق الطاقة النووية أثناء النزاع المسلح. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف تتضمن الأحكام، ولكن هذا ينبغي ألا يحول دون أن تتضمن المعاهدة أيضا نفس الأحكام باعتبارها معاهدة تشجع صراحة على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وينبغي ألا تُستبعد إجراءات الحماية في استخدام الطاقة النووية من المعاهدة فُتترك لتتناولها المعاهدات الأخرى. ولئن كانت المعاهدة تعزز التعاون في ميدان التكنولوجيا النووية، يلزم اتخاذ مزيد من الإجراءات للحصول على ضمانات أكثر بشأن مرافق الطاقة النووية في أوقات النزاع. فالاستخدام السلمي ينبغي ألا يؤدي في نهاية المطاف إلى إثارة المزيد من التهديدات الأمنية للأمن النووي للدولة أو إعاقة التشغيل الروتيني لمحطات الطاقة النووية. ولذلك، يمثل الغرض من هذا الفرع من ورقة العمل في التوعية بالثغرات التي تعيق التقدم في مجال الطاقة النووية وموثوقيتها.

الثغرات في إطار معاهدة عدم الانتشار

30 - لا يحدد إطار معاهدة عدم الانتشار التدابير التي تتخذ عندما تصبح محطة للطاقة النووية هدفا لنزاع مسلح ويتم استخدامها كسلاح. وعلى سبيل المثال، أعرب مسؤولو الوكالة عن قلقهم من انتهاك بروتوكولات السلامة النووية في محطتي زابوريجيا وتشرنوبيل للطاقة النووية، ذلك أن محطتي الطاقة النووية أصبحتا ببدقين خلال الحرب في أوكرانيا. وتجعل الإجراءات العسكرية الجارية من الصعب على موظفي الوكالة القيام بزيارة إلى الموقعين لإجراء تقييم لسلامتهما. وينبغي أن تكون المعاهدة قادرة على الحفاظ على مكانتها في أوقات السلام والحرب على حد سواء بحيث تكون قادرة على الاستجابة للأولويات المتغيرة للدول الأعضاء. ويمكن أن تشمل هذه الأولويات الظروف الطارئة غير المتوقعة، مثل الحرب والنزاع والكوارث الطبيعية التي يمكن أن تؤثر على محطات الطاقة النووية.

31 - ويلزم أيضا أن تنص المعاهدة صراحة على دور الوكالة من حيث الاستجابة عندما تصبح محطة للطاقة النووية عرضة للخطر نتيجة للنزاع. فعدم استجابة الوكالة أو عدم اضطلاعها بدور محدد يمكن أن يكون كارثيا وأن يشكل تهديدا لكل مبدأ من مبادئ السلامة النووية. ولذلك، ينبغي أن تضطلع الوكالة أثناء النزاع الدائر بالدور المتمثل في الحفاظ على السلامة المادية للمحطة والتأكد من احترام طرفي النزاع لها.

32 - ولا تتناول المعاهدة جدوى الطاقة النووية أو موثوقيتها أثناء النزاع المسلح. وكما يتضح في أوكرانيا، تكون محطة للطاقة النووية عرضة لأن تستولي عليها قوات معادية وأن تستخدم كوسيلة ضغط. وفي حين أن الطاقة النووية تكون عادة موثوقة وغير منقطعة، فإنها تصبح أثناء النزاع غير موثوقة وخطيرة بدرجة عالية. وينبغي كفالة بعض الضمانات المتعلقة باستخدام الطاقة واستمرار استخدامها أثناء النزاع المسلح. ويشكل عدم إمكانية الوصول إلى محطات الطاقة النووية أو إلى الطاقة مباشرة انتهاكا للحق في الاستفادة من الطاقة النووية بطريقة سلمية.

33 - وتحول حواجز واضحة دون التغيير في إطار معاهدة عدم الانتشار: فالمعاهدة، ولا سيما الفقرة 3 من المادة الثامنة، تنص على إجراء استعراض لأداء المعاهدة كل خمس سنوات؛ بيد أن أيا من الاجتماعات الاستعراضية لم يتناول أمن وسلامة محطات الطاقة النووية أثناء النزاع المسلح. فمن المهم القيام في إطار المعاهدة بمناقشة أمن وحماية محطات الطاقة النووية أثناء النزاع المسلح. ولن تساعد المناقشة على تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بل ستساعد على تعزيز الثقة في الحماية الشاملة التي توفرها المعاهدة لمحطات الطاقة النووية أثناء النزاع المسلح. وانتهى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2015 دون اعتماد نتائج موضوعية بتوافق الآراء. ولذلك، يمكن أن يؤثر عدم التوصل إلى توافق في الآراء على اعتماد تحديثات جديدة تعالج المناخ السياسي الحالي للمعاهدة.

التوصيات

34 - **التوصية 1** - ينبغي وضع بروتوكولات أمنية قوية، إلى جانب بروتوكولات اتفاقية جنيف، تحمي مرافق الطاقة النووية من خطر التسليح من قبل الأطراف المتنازعة. وسيكون من المفيد أن تتناول معاهدة عدم الانتشار أيضا، بالنظر إلى أنها إحدى المعاهدات الرئيسية المعنية بالمسائل النووية، البروتوكولات الأمنية المتعلقة بمحطات الطاقة النووية. وينبغي عزل الاستخدام السلمي للطاقة النووية عن القضايا الجغرافية السياسية. ويمكن أن تقدم المؤتمرات الاستعراضية، في إطار عملية الاستعراض الحالية للمعاهدة،

توصيات تتعلق بتحديث الأنظمة الأساسية للتحقق والتأكد من حفظ المرافق من حيث الأمن والسلامة وتطبيق الاستخدامات السلمية. وقد يعني هذا حظر أو منع مهاجمة محطة الطاقة النووية أو تسليحها.

35 - **التوصية 2** - ينبغي الدعوة إلى حماية محطات الطاقة النووية أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها مواقع لا يجوز اتخاذها أهدافا مثلما تتم حماية مواقع التراث العالمي أثناء التمردات المسلحة. ولم تعد آلية الضمانات كافية، ويجب أن تدعم آليات المراقبة الإضافية سلامة وأمن محطات الطاقة النووية (أي إجراء تفتيش بالسواتل في منطقة محطات الطاقة النووية على مدار الساعة وطوال الأسبوع، لمدة 365 يوما). ويمكن أن تستخدم في إجراءات الحماية التي تُطبق على هذه المواقع اللغة التي يستخدمها المؤتمر الاستعراضي في ما يتعلق بحماية مواقع التراث العالمي. ويشكل الحظر المفروض على مهاجمة المحطات النووية جزءا من اتفاقيات جنيف، ولكنه ليس جزءا من معاهدة عدم الانتشار، وستكتسب معاهدة عدم الانتشار قيمة إضافية إذا غطت مسألة الإجراءات المتعلقة بمحطات الطاقة النووية أثناء النزاع المسلح.

36 - **التوصية 3** - المشاركة النشطة للوكالة لضمان الاستخدام الآمن والمأمون للطاقة النووية أثناء النزاع المسلح، مثل المعدات المناسبة لرصد مستويات الإشعاع في منطقة النزاع. وينبغي أن تتاح للوكالة إمكانية الوصول إلى محطات الطاقة النووية لضمان استمرار سلامة المحطات وقدرتها على البقاء وأمانها وأمنها. ولذلك، ينبغي أن تحترم الدول الأعضاء مبادرات الاستخدام السلمي وأن تتعاون مع الوكالة من أجل ضمان الوصول إلى المرافق النووية أثناء حالات النزاع الجارية.

37 - **التوصية 4** - تدوين دور الوكالة في التعاون مع المنظمات الأخرى بهدف استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لإقامة وتوطيد أواصر علاقة محددة بوضوح بين جميع هذه المنظمات لجعلها أكثر فعالية وتأثيرا. وينبغي أن تشجع المعاهدة التعاون المتواصل بين المنظمات الإقليمية والدولية في تنفيذها لولاياتها. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تكون هناك تلميحات بأن تسعى أطراف النزاع إلى تجنب وضع أي أهداف عسكرية بالقرب من الأشغال أو المنشآت المذكورة في الفقرة 1 من المادة 56 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (البروتوكول الأول). وينبغي أن تتون الدول الأطراف في المعاهدة هذا الاتفاق وأن تقدم الدعم الكامل للوكالة في حال نشوب نزاع عسكري أو نشوء حالة عدائية في منطقة محطة للطاقة النووية لتفتيش المحطة وتحديد أي أضرار يحتمل أن تلحق بمعدات المحطة.

38 - **التوصية 5** - يلزم أن تتناول معاهدة عدم الانتشار صراحة بروتوكولات السلامة والأمن، فضلا عن تدابير الاستجابة الواجب اتخاذها إذا وقعت محطة للطاقة في أيدي طرف معاد أثناء النزاع المسلح. فعلى سبيل المثال، يمكن إنفاذ منطقة حظر للطيران فوق محطة الطاقة النووية أو تنفيذ نظم الدفاع الجوي. وتجدر الإشارة إلى أن الإطار الحالي للمعاهدة لا يتضمن أحكاما لإنفاذ منطقة حظر للطيران فوق محطة للطاقة النووية أثناء النزاع المسلح.

39 - **التوصية 6** - لا يتناول البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف سوى حماية المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية. وهذا يعني أن الحماية لا تشمل مفاعلات البحوث، التي تشكل مجموعة كبيرة أخرى من المنشآت النووية المستخدمة للأغراض السلمية. ويشكل هذا وجها من أوجه القصور في البروتوكول، وهناك عدة أسباب تبرر ضرورة إدراج مفاعلات البحوث ضمن المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة.

(أ) يعمل عدد كبير من مفاعلات البحوث في إطار الجامعات ومعاهد البحوث، التي تكون عموما أقرب بكثير إلى المناطق المأهولة بالسكان من محطات الطاقة النووية.

(ب) تبرر الحاجة إلى حماية مفاعلات البحوث أساساً بوجود 223 مفاعلاً للبحوث بقدرة إجمالية تزيد على 3 000 ميغاواط في 53 بلداً في جميع أنحاء العالم. ويصل نطاق معظمها إلى 100 ميغاواط، مقارنة بـ 3 000 ميغاواط (أي 1 000 ميغاواط كهربائي) لمفاعل طاقة نموذجي.

رابعاً - الإنصاف والتنوع والشمول

40 - تألف الفريق العامل المعني بالإنصاف والتنوع والشمول من الأعضاء التالية أسماؤهم: كيرستن موسي (رئيسة مجموعة العمل)، وليزا فيكرز، وصوفيا بوتيت، وكايتلين ماكلين، وتشوها كيم، وبيتر ريغ، وإيلين بيرغر، وغالينا سالنيكوف.

41 - وتعد مبادئ الإنصاف والتنوع والشمول، التي تمتد عبر الركائز الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار، ضرورية للسياسة النووية الحالية والمستقبلية لتلبية الاحتياجات الأمنية العالمية المتباينة والمتغيرة. وتتطلب مبادئ الإنصاف والتنوع والشمول أكثر من مجرد المظاهر الرمزية في التعامل مع الأقليات والفئات المحرومة أو زيادة إبراز صورتها. فهي تتطلب سياسة محددة تهدف إلى التصدي للحوادث التي تحول دون الاستفادة منها وهدمها، وزيادة الفرص التي تمكن من إعلاء مزيد من الأصوات، والقيام فعلياً بتنفيذ التغييرات التي تؤدي إلى تدوين هذه الجهود في المعاهدات والسياسات والنظم القائمة. وفي نظام نزع السلاح النووي، يسمح الإنصاف والتنوع والشمول بأن يتفاعل عدد كبير من الأصوات مع الهيكل النووي للعالم الحديث وتحوليه. فمن خلال إثارة وجهات نظر مختلفة والسماح للجميع بتشكيل المناقشة وتغيير مسارها، تتاح الفرصة ليكون نزع السلاح النووي رائداً في الكيفية التي يمكن بها أن يهيئ نزع السلاح عالماً أكثر أمناً وإنصافاً واستدامة للجميع. ويناقش هذا الفرع من ورقة العمل الثغرات والحوادث القائمة، ومن ثم يقدم توصيات لتحسين الإنصاف والتنوع والشمول والنهوض بها في إطار المعاهدة.

الثغرات في إطار معاهدة عدم الانتشار

42 - اتخذت خطوات لجعل عملية معاهدة عدم الانتشار أكثر شمولاً للجميع، إلا أنه لا تزال هناك ثغرات تتعين معالجتها. وترد أدناه المجالات المحددة التي يبين فيها هذا الفريق العامل الثغرات في السياسة العامة. ونورد بالنسبة لكل منها إمكانية المعالجة، فضلاً عن الحواجز المحتملة التي تحول دون تنفيذها.

43 - *تكافؤ الجنسين* - تعترف معاهدة عدم الانتشار بالمشاركة الكاملة والفعالة للمرأة. ومع ذلك، لا توجد ولايات محددة يطلب بموجبها من الوفود تحقيق تكافؤ الجنسين بين ممثليها. ويمكن أن يساعد تحديد هذه المتطلبات على وجه الخصوص في تطبيع أهمية تكافؤ الجنسين. غير أن أي متطلبات تتعلق بتحقيق التكافؤ داخل الوفود ستكون اختيارية لأن المعاهدة لن يعاد فتحها، وسيجري البت في أي وثائق ختامية تتضمن اقتراحات بتوافق الآراء. ونظراً لأن عضوية معاهدة عدم الانتشار واسعة للغاية، فقد لا تكون جميع الدول الأطراف متفقة على دور المرأة في نزع السلاح النووي. وهناك أيضاً اختلافات في ما تتفق عليه الدول بشأن تعريف الجنسانية والمرأة، ويقيد البعض منها وصول أفراد مجتمع الميم الذين قد يعرفون أنفسهم بوصفهم غير ثنائيين أو لا يعتبرون أنهم إناث.

44 - *مشاركة محدودة للشباب* - يعترف بعض الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بالفعل بالعمل الذي يقوم به الشباب ويشير في مختلف البيانات إلى أهمية مشاركتهم. ومرة أخرى، تتمتع المعاهدة بالقدرة

على إدماج منظورات أوسع نطاقا كما فعلت مع المنظور الجنساني. وينبغي أن يكون التأكيد على المشاركة الكاملة والفعالة للشباب في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار مجدياً وأن يحقق النتائج لتجاوز المظاهر الرمزية. وتجدر الإشارة إلى أن إضافة الشباب إلى الوفود سيطلب المزيد من التمويل لإتاحة مشاركتهم، وهو ما قد يكون صعباً بالفعل بالنسبة للدول الصغيرة. وعلاوة على ذلك، لا تحدث دائما القرارات أو الاقتراحات غير الملزمة للمعاهدة تأثيراً، مما يعني أن هذه الجهود يمكن أن تسفر عن نتائج لا تتجاوز المظاهر الرمزية بدلاً من أن تؤدي إلى تغيير مجد، وهذا يمكن أن يزيد من تفاقم الفوارق الاجتماعية والاقتصادية في المعاهدة الناجمة عن الحواجز المالية التي تحول دون الدخول إلى الميدان.

45 - *الحواجز الجغرافية و/أو الحواجز أمام بلدان الجنوب* - في إطار النظام الحالي لمعاهدة عدم الانتشار، تتمتع جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في المعاهدة بوضع متساو، مما يضيف شعوراً بالعالمية. وعلى الرغم من هذه الحقيقة، هناك أيضاً مجموعة قوية من دول جنوب الكرة الأرضية في حركة عدم الانحياز وائتلاف البرنامج الجديد قد أعربت صراحة في المؤتمر الاستعراضي عن وجود حواجز تحول دون مشاركتها، أي الصعوبات في الحصول على تأشيرات للسفر إلى الولايات المتحدة والتكاليف المرتبطة بذلك. والتغلب على هذه الصعوبات ليس بسيطاً كما يبدو. فالأمم المتحدة غير قادرة على التأثير في عمليات منح التأشيرات، وكل دولة تتمتع بالسيادة التي تسمح لها باتخاذ قراراتها الخاصة فيما يتعلق بمسألة دخول الرعايا الأجانب. وقدمت اقتراحات للنظر في تحديد موقع المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار بالتناوب بحيث تكون الحواجز التي تحول دون المشاركة متساوية، ولكن أهمية الأمانة وموقعها الدائم في مدينة نيويورك قد يجعل أي محاولات لنقل المؤتمر الاستعراضي خارج الولايات المتحدة أمراً صعباً.

46 - *الإدلاء بالشهادات* - يتطرق عدد من المناسبات الجانبية في المؤتمر الاستعراضي إلى أثر تجارب الأسلحة النووية واستخدامها، ويرد ذكر لآثار الأسلحة النووية في عدد من البيانات الوطنية والمشاركة. ورغم احتجاج بعض الدول على أن مشاركة المتضررين من الأسلحة النووية تتسم بطابع أكثر رسمية، فإن حضورهم ومشاركتهم في المؤتمر الاستعراضي (على سبيل المثال، الناجية من هيروشيما سيتسوكو ثورلو المشاركة في المؤتمر الاستعراضي العاشر) ليسا غير مسبوقين. بيد أن الأمر الحاسم هو أن حضور المؤتمر شخصياً بالنسبة للذين تعرضوا لآثار الأسلحة النووية قد يكون صعباً جداً من حيث التكلفة والقدرة الجسدية نظراً للإعاقة أو العمر. وعلاوة على ذلك، أصبح أي تشديد على "نزع السلاح لأغراض إنسانية"، الذي كثيراً ما يستخدم كمصطلح شامل لمناقشة آثار الأسلحة النووية، مساوياً إلى حد ما لمعاهدة حظر الأسلحة النووية، مما قد يلقي رفضاً من جانب بعض الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي تنتقد معاهدة حظر الأسلحة النووية. وقد يكون هناك أيضاً رفض لتوسيع نطاق عملية التصويت للسماح مثلاً للأمم الشعوب الأصلية ذات السيادة بالمشاركة في المعاهدة بصفة رسمية بدرجة أكبر. وأخيراً، قد تبدي الدول الحائزة للأسلحة النووية عدم الارتياح لدى الاستماع إلى المتضررين من استخدام الأسلحة النووية وتجاربها وقد يزعجها تقبل تحمل المسؤولية عن أفعالها.

47 - *المجتمع المدني* - هناك عدد من جماعات المجتمع المدني معتمد لدى الأمم المتحدة وتتاح له إمكانية المشاركة في غالبية المناقشات العامة والمناسبات الجانبية. ويخصص أيضاً وقت في المناقشة العامة في إطار الجلسة العامة للمجتمع المدني للإدلاء بالبيانات. وتلقى النداءات المتكررة لتوسيع نطاق مشاركة أفراد المجتمع المدني آذاناً صاغية، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالحواجز المشروعة التي يواجهونها في القيام بذلك. فعلى سبيل المثال، من الصعب في بعض الأحيان الحصول على اعتماد لدى

الأمم المتحدة والسفر إلى نيويورك، خاصة بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني الأصغر حجماً والأقل رسوخاً. وأخيراً، على الرغم من أن الدعوات إلى توخي مزيد من الشفافية تلقى صدى لدى بعض الدول الأطراف، من غير المرجح أن تشعر جميع الدول الأطراف بالارتياح لفتح مجال المشاركة الرسمية للمجتمع المدني في المزيد من العمليات والمفاوضات نظراً لأهمية الأمن.

48 - *اللغة المراعية للثنائية الجنسانية* - على الرغم من أن معاهدة عدم الانتشار لن يعاد فتحها لإجراء تغييرات في النص، هناك سابقة تتمثل في السماح بإدخال تحديثات في الوقائع على المعاهدة (أي تغيير أسماء الدول، وما إلى ذلك). وشهدت أيضاً محافل أخرى (مؤتمر نزع السلاح، والجمعية العامة) سابقة حيث تم تحديث الوثائق الرسمية (أو في حالة مؤتمر نزع السلاح، بذلت محاولات للتحديث) باستخدام لغة لا جنسانية (مخاطبة الرئيس وليس السيد الرئيس، وما إلى ذلك) أو باستخدام لغة تراعي الاعتبارات الجنسانية. بيد أن العمل دون مراعاة الثنائية الجنسانية لا يلقى دائماً القبول التام لدى عدد من الدول التي ترى فيه نزعة تحررية بدرجة كبيرة أو تعتبره ببساطة غير صحيح، وتعتبره دول عديدة مضيعة للوقت أو تعتمد معارضة القرارات من أجل الدفاع عن مواقفها.

49 - *الحواجز الشخصية و/أو تعذر الوصول إلى الإنترنت* - أظهرت جائحة كوفيد-19 إمكانية المحدودة لاستخدام الوسائل الرقمية في منتديات الأمم المتحدة. ففي المؤتمر الاستعراضي العاشر، تضمنت بعض المناسبات الجانبية مكونات إلكترونية، وتبث الجلسة العامة على الهواء مباشرة، بحيث تتاح إمكانية عقد مؤتمر استعراضي بطريقة أسهل من أي وقت مضى. ومع ذلك، لا تزال إمكانية استخدام الإنترنت محدودة: فالبث سلبى إلى حد كبير ولا يسمح للمشاهد في المنزل بالتفاعل مع المتحدثين في الأمم المتحدة؛ وقد تكون لدى بعض الدول الأطراف شواغل أمنية وقد لا ترغب في تسجيل المناسبات أو المناقشات أو بثها؛ وترى بعض الدول الأطراف أن من المهم أن يظل المؤتمر الاستعراضي يعقد بالحضور الشخصي بشكل تام لإضفاء المصداقية عليه وإيلائه الاحترام بوصفه حجر الزاوية في نزع السلاح النووي.

التوصيات

50 - استناداً إلى المناقشات التي تناولت الفرص المتاحة لتغيير السياسات العامة والحواجز التي تحول دون التغيير، يقدم هذا الفريق العامل التوصيات التالية:

51 - **التوصية 1** - ينبغي أن تتضمن الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي إشارة وقائية إلى دور المرأة والأفراد غير الثنائيين وأن تقترح أن تحقق جميع الوفود تكافؤ الجنسين بحلول موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي المقبل.

52 - **التوصية 2** - ينبغي أن تؤكد الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي من جديد أهمية مشاركة الشباب في المعاهدة وأن تنشئ لجنة استكشافية عن طريق الأمانة تقوم بوضع بحوث وتوصيات لإشراك مندوبي الشباب في المؤتمر الاستعراضي المقبل. وينبغي أن تعمل الأمانة العامة عن كثب مع برنامج الشباب من أجل نزع السلاح (#Youth4Disarmament) التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح لوضع برنامج لدعم المندوبين والمساعدة في استكشاف سبل توفير الدعم التمويلي للدول الصغيرة لإضافة ممثل للشباب إلى وفودها.

53 - **التوصية 3** - ينبغي أن تنتظر الأمم المتحدة والدول الأطراف في توسيع نطاق الوصول إلى معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك للدول الصغيرة والنامية، والمندوبين غير القادرين من الناحية الجسدية على السفر، وأولئك الذين لا يستطيعون تحمل التكاليف المترتبة على مؤتمر مدته أربعة أسابيع في مدينة نيويورك. وقد يشمل ذلك إتاحة خيارات المشاركة عبر الإنترنت في جميع المناسبات الجانبية والمناسبات العامة، وعملية لتسريع/دعم طلبات الحصول على التأشيرات.

(أ) ينبغي أن تكلف الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الأمانة بإعداد تقرير بالتوصيات بشأن السبل التي يمكن بها جعل المعاهدة أكثر شمولاً وتعزيز إمكانية الانضمام إليها، مع التركيز على أن تكون المشاركة عبر الإنترنت مجدية وبمبسطة وفعالة.

54 - **التوصية 4** - ينبغي أن تنتظر الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في إضافة جلسة عامة مكرسة للاستماع إلى المتضررين من استخدام الأسلحة النووية وتجاربها وانتشارها على أن تدرج في المؤتمر الاستعراضي المقبل ويتم عقدها على سبيل التجربة في اجتماعات اللجان التحضيرية المقبلة. وقد يشجع ذلك الدول الأطراف على إشراك الأشخاص المتضررين في وفودها الوطنية. وستستفيد المعاهدة من توثيق التعاون مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لأن جزءاً كبيراً من الأشخاص المتضررين هم من السكان الأصليين.

55 - **التوصية 5** - ينبغي أن تنتظر الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في توسيع نطاق حضور المناسبات المتصلة بها وذلك عن طريق زيادة التعاون مع أفراد المجتمع المدني، وإشراكهم في الوفود الوطنية، وتعزيز الشفافية بشأن المفاوضات من خلال المشاركة عبر الإنترنت، أو غرف التفاوض المفتوحة، أو الإحاطات الإعلامية اليومية التي تشمل الوثائق الرئيسية والمواقف الوطنية. وينبغي أن تقوم الدول الأطراف في المعاهدة بتكليف الأمانة بالإبلاغ عن مشاركة المجتمع المدني ومساهماته في هذا المؤتمر الاستعراضي لإثراء مشاركتها في المؤتمر الاستعراضي المقبل.

56 - **التوصية 6** - ينبغي أن تعتمد معاهدة عدم الانتشار وتقر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن اللغة المراعية للجنسين المتاحة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

شكر وتقدير - يقدم ورقة العمل هذه المشاركون في جلسات المباحثات المكثفة التي عقدتها الأفرقة العاملة. ونود أن نشكر جميع المشاركين في جلسات المباحثات المكثفة التي عقدتها الأفرقة العاملة، فضلاً عن قادة الأفرقة العاملة كريستيل بركات، ونعمي إيغل، وإيان فليمينغ - جو، وكيرستن موسي على إسهامهم بوقتهم وخبرتهم في هذه الورقة، وفي عملية معاهدة عدم الانتشار. وبالإضافة إلى ذلك، نود أن نشكر الرئيس المعين غوستافو زلوفينين، والأمين التنفيذي روبرت فلويد، والمدير العام رافائيل غروسي، وتوماس ماركرام، ونونو لوزيو على مشاركتهم في وضع رؤية لهذا المشروع وتوفير وقتهم وخبراتهم. ونود أيضاً أن نشكر مكاتبهم على الدعم الذي قدمته في تنظيم سلسلة المناسبات.